

ويدعو مجلس الأمن دول المنطقة أن تكفل حياد مخيمات اللاجئين وطابعها المدني وتمنع استخدام المتمردين المسلحين لأراضيها. ويدعو أيضا حكومة بوروندي إلى وقف سياسة التجنيد القسري والسماح للسكان المتضررين بالعودة إلى ديارهم فضلا عن وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق في كامل مراحل العملية. ويدعو المرحمات التي تشنها المجموعات المسلحة ضد المدنيين، ويدعو إلى وضع حد لهذه الحوادث غير المقبولة.

ويدرك مجلس الأمن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البشعة التي تشهدها بوروندي ويؤكد ضرورة قيام مجموعة المانحين بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى بوروندي.

تزال خارج العملية إلى الكف عن الأعمال القتالية كما يدعو إلى مشاركتها الكاملة في عملية السلام الشامل في بوروندي.

ويدعو المجلس مقتل موظفي الأمم المتحدة في بوروندي في تشرين الأول/أكتوبر. ويدعو الحكومة إلى إجراء تحقيقات والمساعدة فيها، ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة. ويحث المجلس جميع الأطراف على أن تكفل وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون إعاقة إلى المحتاجين إليها في بوروندي، وأن تقدم ضمانات كاملة لتنتقل موظفي المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة في أمن وحرية. ويعترف المجلس بأهمية دور دول المنطقة، ولا سيما جمهورية تنزانيا المتحدة التي تؤدي مئات الآلاف من اللاجئين البورونديين والتي يوجد فيها مقر مؤسسة جوليوس نيريري التي وفرت دعما فائقا للمحادثات.

٧ - رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

الإرهاب صادر عن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في أعقاب التحقيق في تفجير طائرتي الرحلتين بان أم ١٠٣، و UTA ٧٧٢.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢):

في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، سافرت طائرة ليبية التسجيل من طرابلس في الجماهيرية العربية الليبية إلى جدة بالمملكة العربية السعودية. ومجلس الأمن يعتبر هذا الانتهاك الواضح لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ غير مقبول بالمرّة، ويطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تمتنع عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى من هذا القبيل. وهو يشير إلى أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت وفقا للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من أجل نقل الحجاج الليبيين جوا لتأدية فريضة الحج. وسوف يستعرض المجلس هذه المسألة في حالة حدوث انتهاكات أخرى.

وطلب المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تلتفت انتباه الدول الأعضاء إلى مراعاة التزاماتها بموجب

المقرر المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٥٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٥٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية"^(١)، بخصوص (أ) التحقيق القضائي الذي أجري بشأن الاعتداء على طائرة UTA من طراز DC-10 الرحلة ٧٧٢ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (S/23306)؛ و (ب) التحقيق في تدمير طائرة تابعة لشركة "بان أم" للخطوط الجوية الرحلة ١٠٣ فوق لوكربي، اسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وإعلان مشترك صادر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة؛ و (ج) نص إعلان ثلاثي بشأن

(٢) S/PRST/1996/18.

(١) S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة
عن المجلس^(٤):

يلاحظ مجلس الأمن علماً مع القلق الرسالة المؤرخة
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي
للجمهورية العربية الليبية التي يعلن فيها أن الخطوط الجوية العربية
الليبية ستستأنف الرحلات الجوية الدولية من الجماهيرية العربية الليبية
على الفور. ويعتبر مجلس الأمن أن الموقف المبين في الرسالة المؤرخة
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لا يتفق مع قرار مجلس الأمن ٧٤٨
(١٩٩٢). والقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) لا يحظر التحليق فوق الأراضي
الليبية. ومع ذلك فالفقرة ٤ (أ) من القرار تحظر جميع الرحلات الجوية
الدولية من الجماهيرية العربية الليبية وإليها. وسيعتبر مجلس الأمن هذه
الرحلات انتهاكاً لأحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

ويحيط المجلس علماً بالأنباء التي تفيد أن طائرة مسجلة في
الجماهيرية العربية الليبية، في انتهاك واضح للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، قد
طارت من طرابلس إلى أكرا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حيث
هبطت ثم أقلعت بعد ذلك. وقد طلب المجلس من اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) متابعة هذه المسألة. ويوجه المجلس أنظار
الدول الأعضاء الى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة
محاولة الطائرات المسجلة في الجماهيرية العربية الليبية الهبوط في
إقليمها.

المقرر المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٦١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٦١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل
١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في
مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (البرتغال) بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(٥):

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، أقلعت طائرة ليبية
التسجيل من طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية إلى جدة
بالمملكة العربية السعودية. ومجلس الأمن يعتبر هذا الانتهاك
الواضح لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس

(٤) S/PRST/1997/2.

(٥) S/PRST/1997/18.

القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل في
إقليمها.

المقرر المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٣٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٣٤، المعقودة في ٢٠ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل
إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس (اليابان) انتباه
المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ من
الجماهيرية العربية الليبية تحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين
اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في
الجماهيرية العربية الليبية، بشأن ستيف فوسيت، الذي حلق
بمنطاده فوق المجال الجوي الليبي^(٣). وأفادت الرسالة بأن
السيد Steve Fossett، الذي يطير بمنطاد حول العالم، طلب
السماح له بعبور الأجواء الليبية. وأفادت كذلك بأنه بالرغم
من الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على الجماهيرية
العربية الليبية بضغوط من الولايات المتحدة، فقد وجهت
الولايات المتحدة اللوم لها على منع المنطاد من عبور الأجواء
الليبية. وأكدت الرسالة أنه من غير المفهوم أن تقوم الولايات
المتحدة بتوجيه اللوم للجماهيرية العربية الليبية بينما "كانت
الولايات المتحدة وراء الحظر الجوي". ولذلك فقد أعلم
مجلس الأمن أنه ما دامت الولايات المتحدة تلوم الجماهيرية
العربية الليبية على منع المنطاد من عبور أجوائها نتيجة للحظر
الجوي المفروض عليها، فإنهم في الجماهيرية العربية الليبية لن
يسمحوا بعبور المنطاد للأجواء الليبية فحسب، بل سيقبلون
أيضاً بعبور وهبوط أي طائرات لأجواء الجماهيرية
ومطاراتها. وسيواصل الطيران العربي الليبي أيضاً سيواصل
فوراً طيرانه إلى بقية بلدان العالم.

(٣) S/1997/52.

ويحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة والمؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وبالرسالة الواردة من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة والمؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ وبالمذكرة الشفوية الواردة من الممثل الدائم لنيجريا لدى الأمم المتحدة والمؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويشير المجلس إلى أنه قرر في الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم الجماهيرية العربية الليبية أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار المذكور.

المداولات التي أجريت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٦٤)

برسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٧)، أخطر ممثل الجماهيرية العربية الليبية مجلس الأمن بالحكمين الصادرين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن محكمة العدل الدولية حول مسألة تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي، على ضوء الحادث الجوي الذي وقع فوق لوكربي عام ١٩٨٨. وقال إن هذين الحكمين يشكلان تأكيداً بأن هذه القضية هي قضية قانونية، وبأن الجهة المختصة ببحثها هي المحكمة وليس مجلس الأمن وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١. كما أنهما انتصار للقرارات العديدة المتعلقة بهذا الشأن التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المختلفة، ومن بينها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة دول عدم الانحياز، وكذا دول

١٩٩٢ غير مقبول على الإطلاق، ويطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تمتنع عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى من هذا القبيل. وهو يشير إلى أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت وفقاً للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من أجل نقل الحجاج الليبيين جواً لتأدية فريضة الحج. وسوف يستعرض المجلس هذه المسألة في حالة حدوث انتهاكات أخرى.

وقد طلب المجلس إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن توجه انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل في إقليمها.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٧٧): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٧٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (جمهورية كوريا) بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦):

يحيط مجلس الأمن علماً، مع القلق، بالتقارير التي تفيد بإقلاع طائرة ليبية التسجيل من الجماهيرية العربية الليبية إلى النيجر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، وبعودتها إلى الجماهيرية العربية الليبية من نيجيريا في ١٠ أيار/مايو، في انتهاك لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢). وقد طلب المجلس من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تتابع هذه المسألة مباشرة مع ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والنيجر ونيجيريا. ويهيب المجلس بجميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة طلب أي رحلات جوية تقلع من ليبيا الهبوط في أراضيها.

(٦) S/PRST/1997/27.

(٧) S/1998/179.

قبل عقد المجلس لجلسته من أجل استعراض الجزاءات. فقد كانت مجموعة الدول الأفريقية ترغب حقاً في أن ترى الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية إما معلقة إلى حين أو مرفوعة تماماً.

وفي الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند "تأين ضحايا الرحلة ١٠٣ لطائرة بان آم والرحلة ٧٧٢ لطائرة يوتي إي"، والتزم أعضاء المجلس الصمت لمدة دقيقة واقفين. وبعد دقيقة الصمت، دعا الرئيس (غامبيا)، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي والسودان والعراق وعمان وغانا وغينيا - بيساو وفيت نام وقطر وكوبا وكولومبيا والكويت ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا والهند واليمن، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. وقرر المجلس أيضاً، بناءً على طلب ممثلي إندونيسيا والبحرين وغابون، على التوالي، توجيه دعوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة^(١٠).

(١٠) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/1998/251 و S/1998/252 و S/1998/253، على التوالي.

أخرى، المعبرة عن إرادة المجتمع الدولي. وكرر بعد ذلك طلب بلده، بناءً على المادتين ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن للنظر في القضية من جميع جوانبها في ضوء صدور حكمي محكمة العدل الدولية، وفي سياق إعادة النظر في العقوبات التي كان مقرراً فرضها في الأسبوع الأول من آذار/مارس ١٩٩٨.

وبرسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٨)، طلب ممثلو تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب وموريتانيا، بوصفهم أعضاء اللجنة السباعية العربية في نيويورك، يطلبون عقد جلسة رسمية عاجلة لمجلس الأمن، طبقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الخلاف بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من جميع جوانبها، خاصة في ضوء حكمي المحكمة الصادرين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وبرسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٩)، أبلغ ممثل مالي المجلس أنه، وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية الذي أعلنت فيه اختصاصها بالنظر في النزاع المشار إليه، عقدت مجموعة الدول الأفريقية في نيويورك اجتماعاً في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ لاستعراض موقف المحكمة، وخصوصاً في إطار المقرر الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وفي نهاية الاجتماع، طلبت مجموعة الدول الأفريقية إليه أن يقوم بالاتصال برئيس مجلس الأمن ليلتمس منه استخدام مساعيه الحميدة لحث مجلس الأمن على عقد مناقشة علنية بشأن النزاع القائم بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة،

(٨) S/1998/195.

(٩) S/1998/199.

بيديان فيها تعليقاها على الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، مشيرين إلى أن الرسالة الليبية رسالة مضللة إلى حد بعيد عندما توحى بأن أي شيء في الحكمين يؤثر على قراري مجلس الأمن.

وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الجلسة تُعقد وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، بناءً على الطلب الرسمي الذي تقدم به بلده. وأشار إلى أن بند جدول الأعمال يعود إلى سبع سنوات مضت، وأن الرسائل الأصلية تضمنت طلبات من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالنسبة لليبيا. وهذه الطلبات هي تسليم مواطنين ليبيين مشتبه فيهما في حادثة سقوط طائرة البانام الرحلة ١٠٣ فوق لوكربي، اسكتلندا عام ١٩٨٨، وطلب التعويض وتقديم الأدلة التي تدين المشتبه فيهما. وأكد أنه بالرغم من غرابة هذه المطالب، فإن جميعها تتصل بالإجراءات القانونية والخلاف حولها قانوني، ومن ثم تعاملت الحكومة الليبية مع هذه الطلبات على هذا الأساس. وقال الممثل إن وضعاً جديداً قد نشأ بعد صدور حكمي المحكمة، اللذين كان ينبغي أن يكونا ملزمين لكافة هيئات الأمم المتحدة وأعضائها، على أساس أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بموجب المادة ٩٢ من الميثاق. وأردف قائلاً إن موضوع لوكربي بين ليبيا وكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة نزاع قانوني. وتختص المحكمة بنظر هذا النزاع وفقاً للميثاق وللنظام الأساسي للمحكمة. ومن هذا المنطلق، فإنه على أطراف هذا النزاع النزول على حكمي المحكمة الصادرين في هذا الخصوص. ولا يجوز لأي منهم اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية إلا عن طريق المحكمة. ولكونهم أطرافاً في النزاع، فإنه ممنوع على أي منهم التصويت على أي مقرر أو توصية تخصه، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق. وقد قامت ليبيا منذ نشأة النزاع، باعتبارها طرفاً فيه، باتخاذ الخطوات اللازمة لحله

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسائل مؤرخة ٢ و ٣ و ٤ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ على التوالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية^(١١)؛ ورسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي^(١٢)، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية؛ ورسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية^(١٣)، يؤيد فيها الطلب الذي تقدمت به الجماهيرية العربية الليبية لعقد جلسة؛ ورسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كولومبيا^(١٤)، نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز تؤيد طلب عقد جلسة؛ ورسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١٥)، يحيل بها نسخة من التقرير الذي عرضته عليه بعثة تفصي الحقائق المفودة إلى الجماهيرية العربية الليبية؛ ورسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي^(١٦)، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ من وزير خارجية زمبابوي ورئيس لجنة منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بالنزاع بين الجماهيرية العربية الليبية من جهة والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الجهة الأخرى؛ ورسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة^(١٧)،

(١١) A/1998/190 و S/1998/191 و S/1998/192 و S/1998/242.

(١٢) S/1998/196.

(١٣) S/1998/198.

(١٤) S/1998/200.

(١٥) S/1998/201.

(١٦) S/1998/202.

(١٧) S/1998/239.

على محكمة العدل الدولية الوسيلة السلمية الوحيدة لحل النزاع القائم بين الأطراف، ويتعين على المجلس أن يدعو تلك الأطراف إلى عدم اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية إلى حين فصل المحكمة في الموضوع؛ وأخيراً، وعلى سبيل الاحتياط، يتعين على المجلس، إيقاف تنفيذ القرارات المذكورين من حيث ما احتويا عليه من عقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية. وتؤمن ليبيا أيضاً أن صدور هذين الحكمين من قبل محكمة العدل الدولية يفسح الطريق لتسوية نهائية للنزاع حول لوكربي، وهي تعلن مجدداً التزامها بمبادرات كافة المحافل الدولية، بما فيها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، والتي سبق إبلاغ مجلس الأمن بها فيما يتعلق بتسوية النزاع^(١٨).

وتناول ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مسألة القرار الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية. فقال إن الحكمين لا يشككان بأي طريقة في شرعية إجراءات مجلس الأمن التي تؤثر في الجماهيرية العربية الليبية أو في جوهر القضايا الجنائية ضد المتهمين المشتبه فيهما، وإنما تناولا مسائل تقنية وإجرائية. فالمحكمة لا تدعو إلى استعراض أو تعليق قرارات مجلس الأمن، وأوضحت أنها لم تتناول جوهر القضية أو أسسها. وفي الواقع قالت المحكمة إن الأطراف يجب أن تناقش الآن الأسس القانونية للقضية، وفيما القضية تمضي، يجب أن تنقيد الجماهيرية العربية الليبية في نهاية المطاف بإرادة المجتمع الدولي، وأن تتمثل لالتزاماتها عملاً بقرارات مجلس الأمن وأن تسلم المتهمين المشتبه فيهما لمحاكمتها محاكمة

(١٨) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحات ٤ إلى ١١. وقد تكلمت ليبيا وتكلم آخرون أيضاً باستفاضة عن مسائل تقنية وقانونية تتعلق بفرض الجزاءات؛ وللاطلاع على المزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى دراسة الحالة الإفرادية الواردة في الفصل الحادي عشر في القسم المتعلق بالمادة ٤٢.

سلمياً، ونفذت جميع طلبات الهيئات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، في خصوصه، سوى ما تعلق منها بتفسير وتطبيق معاهدة مونتريال لعام ١٩٧١ التي لجأت في شأنه للمحكمة، كما تنص المادة ٣٣ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ١٤ من المعاهدة، وأيدتها المحكمة في ذلك. وأكد أن العقوبات التي اعتمدها مجلس الأمن بموجب قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) تمثل عقوبة جماعية ضد الشعب الليبي بكامله لجرد الاشتباه في اثنين من مواطنيه. فالمواطنان الليبيان هما مجرد مشتبه فيهما ولم يوجه لهما الاتهام بعد، ولم يحقق معهما بعد، ولم يمثل أمام محكمة، ولم يصدر ضدهما أي حكم قضائي يدينهما. وقد حثت الجماهيرية العربية الليبية المشتبه فيهما على قبول المثول أمام القضاء الاسكتلندي وباسكتلندا، غير أن المشتبه فيهما رفضا لأن دفاعهما نصحهما بعدم الموافقة على محاكمتها في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة باعتبار أنهما قد أدينا إدانة مسبقة بسبب كثافة وتركيز وسائل الإعلام وتصريحات المسؤولين ضدهما في البلدين. وهدد دفاع المشتبه فيهما الدولة الليبية بمقاضاتها في ضوء القوانين المحلية والدولية إن هي أقدمت على تسليم المشتبه فيهما ضد إرادتهما لأي من الدولتين. وأكد كذلك أن العقوبات التي تضمنها قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أصبحت غير ذات موضوع، لتسولي المحكمة الاختصاص في الأساس الذي بنيا عليه. وفي الختام، أكد الممثل أنه توجهاً لتحقيق التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن، يتعين على المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ ويتعين على المجلس أن يمتنع عن تجديد العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، المقررة بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ ويتعين إلغاء القرارين المذكورين فيما يخص توقيع العقوبات على الجماهيرية العربية الليبية؛ ويتعين اعتبار القضيتين المعروضتين

استثناءات إنسانية لنظام الجزاءات. وقال إن وفد بلده يعتقد أن النتائج التي أسفر عنها التقرير ترسي أساساً قويا لمناقشة مسألة اعتماد المجلس استثناءات إنسانية من نظام الجزاءات. وينبغي للمجلس أن يتخذ إجراءات مناسبة استجابة للخطوات الإيجابية التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقال إن الاتحاد الروسي يناشد الأطراف مرة أخرى التوصل سريعاً إلى تسوية على أساس قرارات مجلس الأمن، وهو يؤيد بدء نفاذ الاستثناءات الإنسانية على الفور. وأعرب عن أمله في أن يكون جميع شركائه مستعدين للعمل بشكل بناء في هذا المجال سواء في إطار المجلس أو في إطار لجنة الجزاءات^(٢٠).

وقال ممثل الصين إنه لما كان مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن صيانة السلم والأمن الدوليين وهو الذي يتصرف نيابة عن كامل أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، فإن عليه أن يستمع إلى وجهات نظر الدول الأعضاء على اتساعها بشأن قضية الجماهيرية العربية الليبية. وأكد مجدداً على أن الصين تعارض الإرهاب بجميع أشكاله وترى من الضروري تقديم الإرهابيين إلى العدالة. وقال إن مفتاح حل قضية لوكربي يكمن في اتفاق الأطراف المعنية في وقت مبكر على مكان محاكمة المشتبه فيهما وطريقة المحاكمة. وقال إنه يحيط علماً أيضاً بقرار محكمة العدل الدولية الأخير قبول قضية لوكربي، وأعرب عن تأييد وفد بلده تسوية المسألة بالوسائل السلمية، بما فيها الإجراءات القانونية. وأكد على أن الجزاءات المفروضة على الجماهيرية قد تسببت في معاناة لا توصف للشعب الليبي، وقوضت مسيرة التنمية في هذا البلد وأثرت على التنمية الاقتصادية لبلدان العالم الثالث. وأعرب عن قلق حكومة بلده الشديد إزاء الآثار السلبية للجزاءات، وقال إن الوقائع

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

عادلة. وانتقالاً إلى الادعاءات بوجود معاناة إنسانية في ليبيا، قال إن الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على ليبيا هي جزاءات هادفة، وهي مفروضة للتصدي لجوانب المشاركة الليبية في الإرهاب الدولي، ولكنها موضوعة على نحو خاص لمنع معاناة الشعب الليبي. فهذه الجزاءات لا تحظر استيراد الأغذية أو الأدوية أو الملابس. وهي لا تغلق الحدود البرية أو البحرية للجماهيرية العربية الليبية، وهي لا تمنع البلد من بيع نفطه في السوق الحرة. والحقيقة أن إنتاج النفط الليبي في ظل الجزاءات لا يزال ثابتاً، وإذا كانت الجماهيرية العربية الليبية تعاني اقتصادياً، فإن الأمر لا يعود إلى جزاءات الأمم المتحدة. وتكلم الممثل بشأن تقرير بتروفسكي وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، فقال إن بعثة بتروفسكي التزمت بولايتها، التي كانت تنحصر فقط في الاستماع إلى وجهات النظر الليبية، فهي لم توافق على مزاعم حكومة الجماهيرية العربية الليبية ولم تؤيدها أو تؤكد لها. وفي الواقع أن التقرير أكد أن ليبيا لم تستجب أو لم تستفد من جهود الأمم المتحدة للاستجابة لشكاواها. فإذا كانت ليبيا تريد حقاً رفع الجزاءات، يمكنها تسليم المشتبه فيهما لكي ينال محاكمة نزيهة في المحكمة الجنائية المناسبة^(١٩).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل أثبتا، مرة بعد مرة، قدرتهما على التماس الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وذلك بإبداء الحزم فيما يتعلق بمضمون مطالبهما والمرونة فيما يتعلق بأساليب تحقيق أهدافهما. وسيكون التوصل إلى حل سريع لقضية لوكربي بالغ الأهمية بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة آفة الإرهاب. وذكر المتكلم أن الآثار الإنسانية الخطيرة للجزاءات على الشعب الليبي شهد عليها التقرير الأخير عن نتائج بعثة وكيل الأمين العام، الذي يبين ضرورة وضع

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

هي الآن جزء من المناقشة في إطار لجنة الجزاءات، ستستفيد من وجود بيانات إحصائية ومعلومات قابلة للتحقق عن الصلات المحتملة بين الصعوبات الإنسانية في الجماهيرية العربية الليبية والجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة^(٢٣).

وقال ممثل فرنسا إن مجلس الأمن ظل، يطلب من ثلاث حكومات منها فرنسا، مشغولا على مدى سبع سنوات بقضية الهجمات على الرحلة رقم ١٠٣ لطائرة شركة بان آم والرحلة رقم ٧٧٢ لطائرة شركة UTA. وعلى إثر التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة اقتنعت الحكومات المعنية بأن مواطنين ليبيين اشتركوا في هذه الأفعال التي من الواضح أنها أعمال إرهابية. وفي القرار الأول بشأن هذه المسألة، حث مجلس الأمن حكومة الجماهيرية العربية الليبية على تقديم رد كامل وفعال على طلبات التعاون من أجل تحديد المسؤولية عن الهجومين المذكورين. ولم تتم تلبية هذا الطلب، ومن ثم قرر المجلس في قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) فرض جزاءات على ليبيا. وهذه الجزاءات صارمة ولكنها مقتصرة على مجالات معينة. وتم إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن للإذن باستثناءات من قرارات الحظر وذلك بالأخص للسماح بعمليات الإجلاء الطبي وأداء المواطنين الليبيين لفرائضهم الدينية. وقال إن حكومة بلده أحاطت علما بالحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي. والمحكمة، بمقتضى الميثاق، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وبالتالي من الطبيعي تماما أن تقضي في الالتماسات المقدمة إليها. ومع ذلك، تلاحظ فرنسا أن هذين الحكمين إجرائيان بالأساس، وأن المحكمة أقرت باختصاصها في سماع الدعوى المعروضة عليها وأنها ستصدر حكمها في جوهر القضية. وشدد المتكلم على أن هذين الحكمين لا يؤثران في قرارات المجلس. وقال إن بلده يحيط

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٢٩.

تثبت أنها تعقد الأمور ولا تحل المشكلة. ولذلك يرى وفد بلده ضرورة رفعها في أقرب وقت ممكن. وفي تعليقه على بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق في ليبيا، لاحظ أن تقرير البعثة كان وصفا دقيقا للحالة هناك وقال إن من واجب مجلس الأمن ولجنة الجزاءات دراسة التقرير دراسة جادة واتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف وطأة الحالة^(٢١).

وقال ممثل البحرين إن صدور حكم محكمة العدل الدولية، الذي يؤكد اختصاصها في القضية، يتطلب من الناحية المنطقية أن ينظر مجلس الأمن في مسألة تعليق العقوبات، على الأقل إلى حين صدور حكم تلك المحكمة بشأن مضمون القضية. فالتأثيرات السلبية لتلك الجزاءات قد بدأت، مع طول المدة، تؤثر في الشعب الليبي على الرغم من الثروات النفطية للجماهيرية العربية الليبية. وقال إن وفد بلده يعتقد أنه قد أصبح لزاما على المجلس أن يعيد النظر في الجزاءات المفروضة على الجماهيرية بسبب المعطيات المستجدة في القضية والمتمثلة في حكم محكمة العدل الدولية والخيارات المطروحة بشأنها، وهي خيارات قانونية وليست سياسية. ولذلك ينبغي للمجلس أن يستجيب ويعلق الجزاءات إلى حين صدور حكم^(٢٢).

وقال ممثل البرازيل إن الحكم المقبل لمحكمة العدل الدولية سيكون عنصرا هاما يتعين أن ينظر فيه مجلس الأمن فيما يتصل بأي قرار يهيم هذه القضية. وقال إن البرازيل تأمل أن يتمكن المجتمع الدولي، بالتعاون مع الحكومة الليبية، من كفالة تحديد المسؤولية النهائية عن تلك "الأفعال الشنيعة" بطريقة عادلة وشفافة وعن طريق محاكمة عادلة. وشدد أيضا على أن الجوانب الإنسانية هامة جدا في أي مسألة تنطوي على جزاءات، وأن المسائل ذات الصلة، التي

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢١ إلى ٢٣.

طبقا لتلك الإجراءات قد رفضته المحكمة الدولية في قرار صادر في عام ١٩٩٢. وقال أيضا إن المتهمين سيلقيان، بحسب ما خلصت إليها بعثة الأمين العام إلى استكتلندا وخلافا للإدعاءات الليبية، محاكمة عادلة بموجب النظام القضائي الاستكتلندي، وإن حقوقهما أثناء مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة ستكون محمية بالكامل وفقا للمعايير الدولية. وفيما يتعلق بالمحاكمة نفسها في استكتلندا، أوضح المتكلم أن حكومة المملكة المتحدة سترحب بالمراقبين الدوليين، من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومن الجماهيرية العربية الليبية. وقد خلص خبراء الأمم المتحدة المستقلون إلى أن حضورهم يمكن كفالته بسهولة وبالكامل^(٢٥).

وقال ممثل جامعة الدول العربية إنه في إطار الجهود الدولية المبذولة للتوصل إلى حل سلمي وعادل للأزمة على أساس أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة المنظمات الإقليمية المتفقة مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، طرحت الجامعة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ثلاثة خيارات على مجلس الأمن لتكون أساسا لحل الأزمة. وتضمنت هذه المقترحات إما محاكمة المشتبه فيهما في بلد محايد أو في مقر محكمة العدل الدولية أو بواسطة محكمة خاصة، على أن ينظر مجلس الأمن في اعتماد تدابير مؤقتة لاستثناء الرحلات الجوية للأغراض الإنسانية والدينية والرسمية من نطاق الجزاءات. ويتمثل الهدف الأساسي لكافة الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ التي تمثل أغلبية أعضاء المجتمع الدولي، في التوصل ضمن إطار الشرعية الدولية إلى تسوية عادلة وسلمية ونهائية للمشكلة تكون مرضية لكافة

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٤.

علما أيضا بأن عددا من الدول والمنظمات الإقليمية بادر لسنوات عديدة بتقديم مقترحات للخروج من المأزق بشأن قضية لوكربي، وأن حكومة الجماهيرية الليبية قبلت ببعض تلك المقترحات. وفي الأثناء، تعتزم فرنسا أن تراعي التبعات الإنسانية للجزاءات المفروضة. وهي تعمل في مجلس الأمن وفي لجنة الجزاءات على التيقن من أن نظام الاستثناءات يطبق بسخاء وفعالية. وفي الختام، أعاد ممثل فرنسا التأكيد على أن موضوع المناقشة ليس مسألة الإبقاء على الجزاءات؛ إذ فالجزاءات قد جُددت قبل وقت قريب، والجميع يعلم أنه لا وجود لاتفاق داخل المجلس على تعديل النظام الحالي^(٢٤).

وقال ممثل المملكة المتحدة إن حل القضية بيد حكومة الجماهيرية العربية الليبية التي ما عليها إلا الامتثال لقرارات مجلس الأمن وتسليم المشتبه فيهما لكي ترفع الجزاءات. وأوضح أن ليبيا، لسبب أو لآخر، رفضت طوال ست سنوات أن تمثل وسعت بدلا من ذلك إلى تجنيد أعضاء آخرين في الأمم المتحدة لدعم سياساتها المتمثلة في عدم الامتثال، وذلك على أساس مغالطات بشأن عملية المحاكمة، وأثر الجزاءات، وفي الآونة الأخيرة بشأن الحكم الابتدائي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن أمله في ألا تُستغل تلك المنظمات في تقويض قرارات، وفي أن يُستخدم نفوذها في آخر الأمر لكفالة قبول الجماهيرية بالقانون الدولي وبإنصاف الضحايا. وقال إنه على الرغم من جميع محاولات زرع البلبلة، تظل الجماهيرية العربية الليبية مطالبة بالتزامات دولية معتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي لم تف بعد بهذه الالتزامات. وادعاءات الجماهيرية بأن حكم المحكمة يعفيها من التزاماتها بتسليم المتهمين للمحاكمة في استكتلندا أو الولايات المتحدة هي مجرد ادعاءات باطلة. والواقع أن تقديم الجماهيرية لطلب بالأ تَدعى مستقبلا لتسليم المتهمين

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

التوصل إلى تسوية سلمية لهذا النزاع. ومن ثم، فإن الأمر يعود إلى مجلس الأمن في الأخذ بواحد منها^(٢٧).

وقال ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي إن المنظمة تشعر بالقلق إزاء ما يلاقيه الشعب الليبي والشعوب المحاورة من عنت ومعاناة إنسانية ومادية بسبب الجزاءات المفروضة تنفيذًا لقراري مجلس الأمن ٨٤٧ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وأوضح أن الظروف الجديدة التي أوجدها قرار المحكمة والمواقف التي أعربت عنها مختلف المحافل الدولية تبين أن الإجراء الوحيد الذي ينبغي اتخاذه للوفاء بمتطلبات حكم المحكمة هو تعليق الحظر الجوي^(٢٨).

وتكلم ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه^(٢٩)، فقال إن الاتحاد يكرر إدانته القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله. وشدد المتكلم على أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات والوكالات الدولية والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله وصوره وحيثما وجد وأيا كان مرتكبوه. والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالجمهورية العربية الليبية إنما تستهدف بالدرجة الأولى التصدي للإرهاب الدولي وضمان إحلال العدالة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يأسف لأنه رغم مضي أكثر من تسع سنوات على تفجير الرحلة رقم ١٠٣ لطائرة شركة بان آم لم يمثل المتهمون في هذه الجريمة بعد أمام القضاء. ويدعو الاتحاد حكومة الجمهورية العربية الليبية إلى الامتثال الكامل لقرارات المجلس، ولا سيما ضمان مثول

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ و ٤١.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ و ٤٣ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا وكذلك آيسلندا وسلوفاكيا).

الأطراف المعنية، بما فيها أسر الضحايا، وتحافظ في الوقت نفسه على سيادة ليبيا في ظل أحكام القانون والعدالة. فقد حان الوقت لرفع المعاناة عن الشعب الليبي ولتمكين هذا البلد الشقيق من ممارسة دوره الإيجابي كاملاً في محيطه العربي والأفريقي والإسلامي والمتوسطي. ولاحظ المتكلم أن تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى الجماهيرية العربية الليبية يشير إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلد، ولا سيما في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والزراعة والنقل. وقد امتدت الآثار السلبية للجزاءات أيضاً لتشمل بلدانا عربية وأفريقية مجاورة أخرى، مما يؤثر في استقرار ورفاهية المنطقة بأسرها. ولعل هذا هو السبب في الأصوات الكثيرة التي أصبحت تدعو المجلس إلى أن الوقت قد حان لرفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وللتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع^(٢٦).

وقال ممثل منظمة الوحدة الأفريقية إن النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة يندرج ضمن إطار المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ومنظمة الوحدة الأفريقية مقتنعة بأن تسوية سريعة وعادلة لهذا النزاع وفقاً للقانون الدولي ستتمكّن من إحلال العدالة التي تصبو إليها. وشدد على أن ثبات موقف المنظمة بهذا الشأن تعود جذوره إلى مبدأ التسوية السلمية للنزاعات. وترغب المنظمة في أن ترى حلاً عاجلاً لهذا النزاع والرفع الفوري للتدابير المتمثلة في الجزاءات القاسية المفروضة على شعب الجماهيرية العربية الليبية. فالخيارات الثلاثة التي طرحتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية تشير إلى استعداد الجماهيرية العربية الليبية ومرونتها في السعي إلى

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

الشعوب. وقال إن مالطة، باعتبارها جارة لبلد مستهدف بالجزءات، ينبغي أن تكفل ألا يسهم أي تدبير وقائي أو تدبير إنفاذ يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، بأي شكل من الأشكال، في زيادة التوتر وزعزعة الاستقرار في منطقة البحر المتوسط. وهي إلى جانب بلدان أخرى تشعر أن الأثر الذي يرافق تطبيق وإنفاذ نظام الجزاءات على الجماهيرية يقوّض النهج الجامع للمبادرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تُطلق من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة. وفيما يتعلق بهذه القضية، قال المتكلم إن لهذه الجزاءات أثرا سلبيا ما زال مستمرا على فرص الأعمال والاستثمارات الثنائية بين البلدين، وعلى ترتيبات السفر بينهما، وكذلك المبادلات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. وقال إن حكومة بلده تعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي إجراء مناقشة جادة ومنفتحة من أجل استكشاف تدابير بديلة لتطبيق الجزاءات واتخاذ تدابير توفر حوافز ضمنية تشجع على إجراء تغييرات في سلوك البلدان المستهدفة. وهي تؤمن أيضا بأن المجلس يجب ألا يفرض الجزاءات إلا كآخر إجراء يلجأ إليه. فهي بصيغتها الراهنة لا تحقق الهدف المنشود. ولئن كانت حكومة مالطة ستواصل التقيد التام بالجزاءات التي فرضها المجلس، فإنها ترى أن من واجبها ألا تبقى صامته إزاء المعاناة التي لا مبرر لها والتي قد تترتب على تلك الجزاءات بالنسبة للسكان المدنيين. وأكد مجددا مناشدة بلده جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء المجلس، أن تستنفذ جميع المبادرات الدبلوماسية والأدوات المتاحة للدبلوماسية الوقائية من أجل إيجاد تسوية سلمية وعادلة للمشاكل، سواء كانت على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، قبل أن تقرر تنفيذ هذه التدابير، وذلك مثلما تنص عليه المادتان ٤١ و ٤٢ من الميثاق^(٣١).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحات ٤٥ إلى ٤٨.

المتهمين أمام المحكمة المختصة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، مثلما يقضي بذلك القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) ويرحب الاتحاد بالتقرير الذي أعده الخبراء القانونيون المستقلون الذين عينهم الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يتضح من نتائجه أن نظام القضاء الاسكتلندي عادل ومستقل؛ وأن المتهمين في هذه القضية سيلقيان محاكمة عادلة في اسكتلندا؛ وأن حقوقهما ستكون محفوظة بالكامل. ويرحب الاتحاد أيضا بعرض المملكة المتحدة السماح لمراقبين دوليين بحضور المحاكمة في اسكتلندا. ورحب الممثل أيضا بالبيان الصحفي الذي أصدره رئيس لجنة الجزاءات والذي يؤكد فيه استعداد لجنة الجزاءات لمواصلة الاستجابة العاجلة لطلبات الاستثناءات لأسباب إنسانية وعزمها على الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لجميع الحالات الإنسانية الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها ما يتصل بالفرائض الدينية. وفي الختام، قال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أيضا إعلان الجماهيرية العربية الليبية عن أنها لم تعد تدعم الإرهاب وعن اتخاذها خطوات تنهي بها هذا الدعم. ومع ذلك، فإن عدم امتثالها الكامل لقرارات المجلس يظل يشكل عقبة كأداء في سبيل تحسين علاقتها بالمجتمع الدولي. فمتطلبات قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) واضحة. ويرى الاتحاد أن الحظر لن يُرفع إلا بعد أن تلي الجماهيرية هذه المتطلبات بشكل تام^(٣٠).

وقال ممثل مالطة إن هذا الاجتماع يعتبر فرصة تتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الأمن، أن تمارس الحق في ترسيخ الظروف التي يمكن في ظلها إرساء العدالة والمحافظة على احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، واستخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢ و ٤٣.

المقبل للمحكمة سيكون عنصرا هاما يتعين أن ينظر فيه المجلس^(٣٤).

المقرر المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسة
٣٩٢٠): القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)

برسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٥) من المملكة المتحدة والولايات
المتحدة، أعربت الدولتان عن بالغ قلقهما من أنه على الرغم
من مضي عشر سنوات تقريبا على التفجير الإرهابي للرحلة
١٠٣ لطائرة بانام فوق لوكربي، ومضي سنوات عدة منذ أن
طلب مجلس الأمن إلى الجماهيرية العربية الليبية، في قراراته
٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أن

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٦ (كوستاريكا)؛
والصفحات ١٩ إلى ٢١ (كينيا)؛ والصفحات ٢٧ إلى ٢٩
(البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (غابون)؛ والصفحات ٣٤ إلى ٣٦
(غامبيا، وقد تكلم بصفة وزير الدولة للشؤون الخارجية)؛
والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (مالي)؛ والصفحتان ٤٨ و ٤٩
(الجزائر)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (إندونيسيا)؛ والصفحات
٥٠ إلى ٥٢ (الجماهيرية العربية السورية)؛ والصفحتان ٥٢
و ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥
(اليمن)؛ والصفحتان ٥٥ و ٥٦ (الأردن)؛ والصفحات ٥٦
إلى ٥٨ (مصر)؛ والصفحات ٥٨ إلى ٦٠ (غانا)؛
والصفحتان ٦٠ و ٦١ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
والصفحات ٦١ إلى ٦٣ (العراق)؛ والصفحة ٦٣
(موريتانيا)؛ والصفحات ٦٣ إلى ٦٥ (باكستان)؛
والصفحتان ٦٥ و ٦٦ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٦٦ و ٦٧
(ناميبيا)؛ والصفحتان ٦٧ و ٦٨ (المغرب)؛ والصفحتان ٦٨
و ٦٩ (تونس)؛ والصفحتان ٦٩ و ٧٠ (غينيا - بيساو)؛
والصفحتان ٧٠ و ٧١ (السودان)؛ والصفحتان ٧١ و ٧٢
(نيجيريا)؛ والصفحات ٧٢ إلى ٧٤ (الهند)؛ والصفحات ٧٥
إلى ٧٧ (كوبا)؛ والصفحتان ٧٧ و ٧٨ (عمان)؛
والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛
والصفحتان ٧٩ و ٨٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٨١ (كولومبيا)؛
والصفحتان ٨١ و ٨٢ (لبنان)؛ والصفحتان ٨٢ و ٨٣
(جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).

(٣٥) S/1998/795.

وقال ممثل الكويت إن بلده يعتقد أن تنفيذ جميع
الدول لكافة قرارات مجلس الأمن أمر أساسي إذا أريد احترام
الميثاق، وهو يؤيد الشرعية الدولية وسيادة مبادئ القانون
الدولي وتحقيق الأمن والسلام في العالم. وقال أيضا إنه ينبغي
النظر بشكل إيجابي إلى قرارات محكمة العدل الدولية، التي
ينبغي أن ينظر فيها المجلس بجدية من أجل إحراز تقدم بهذا
الشأن. وفي إطار تعزيز التعاون الوثيق بين المنظمات الإقليمية
والأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، اقترح
المتكلم أن ينظر المجلس بشكل إيجابي في الخيارات التي
تقدمت بها المنظمات الإقليمية والتي تهدف إلى إيجاد حل
سريع لهذه القضية بما يحقق تخفيف معاناة الشعب الليبي^(٣٢).

ورحب عدد من المتكلمين بمعالجة المشكلة ضمن
نقاش مفتوح؛ وشددوا على أن تدابير المجلس تظل سارية لأن
الجماهيرية لم تمتثل بعد لالتزاماتها بموجب قرارات المجلس
ذات الصلة؛ وأشاروا إلى أن الحكم الصادر مؤخرا عن
محكمة العدل الدولية لا يغير شيئا في مضمون المسألة
ولا يشكك في صحة القرارات ذات الصلة الصادرة عن
مجلس الأمن؛ وشجعوا لجنة الجزاءات على النظر بشكل
إيجابي في طلبات الاستثناءات لأغراض إنسانية بموجب القرار
٧٤٨ (١٩٩٢)؛ ودعوا السلطات الليبية إلى التعاون مع
المجلس وإلى الوفاء بالتزاماتها^(٣٣).

وأعرب متكلمون آخرون عن تأييدهم للخيارات
الثلاثة التي طرحتها منظمة الوحدة الأفريقية والهيئات
الإقليمية الأخرى. وشدد عدد منهم أيضا على أنه لا داعي،
في ضوء أحكام المحكمة، لإبقاء مجلس الأمن الجزاءات
المفروضة على الشعب الليبي. وقال بعض المتكلمين إن الحكم

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩ (البرتغال)؛ والصفحات
٢٣ إلى ٢٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (السويد).

٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي^(٣٧)، موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الجماهيرية العربية الليبية، تطلب فيهما إرجاء البت في مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن ريثما تنتهي السلطات القانونية الليبية من دراسة الاقتراح الذي قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بدوره؛ ويحيل بيان اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي التابعة للجماهيرية العربية الليبية الذي يتضمن رد الجماهيرية على الرسالة المؤرخة المشتركة الموجهة من حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

ورحب ممثل الجماهيرية العربية الليبية بقبول الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ما كانت عرضته جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وأيدته منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، واعتبر ذلك خطوة إيجابية من شأنها أن تؤدي إلى توصل الجميع إلى حل مرض وعادل لهذا النزاع الذي طال أمده. وقال إن بلده يقبل مثل المشتبه فيهما أمام محكمة اسكتلندية في هولندا يعمل فيها قضاة اسكتلنديون طبقا للقانون الاسكتلندي.

وقال معلقا على مشروع القرار المعروض إن صيغة القرار تؤكد مشروعية مخاوف بلده. وأشار إلى أن الفقرة التمهيديّة الأولى التي تؤكد على القرارات السابقة لمجلس الأمن تدفع إلى الاعتقاد بأنها لم تنفذ كلياً ولا جزئياً بينما استجاب بلده كلياً لتلك القرارات. وقال إن الفقرة الخامسة من الديباجة بإشارتها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمثل استمراراً في وضع المسألة في غير موضعها، خاصة وأن تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة يمكن اعتباره إجرائياً، مع أخذ حكم محكمة العدل الدولية في الاعتبار. ويطلب المشروع في الفقرة الأولى من منطوقه الجماهيرية

(٣٧) S/1998/803 و S/1998/808.

تكفل مشول المتهمين للمحاكمة في المحكمة الملائمة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، لم يقدم المتهمان إلى المحاكمة إلى الآن. وأشار إلى أنه من أجل إيجاد حل لهذه الحالة بطريقة تتيح إقرار العدل، فإن الحكومتين مستعدتان، كإجراء استثنائي، للترتيب لمحاكمة المتهمين أمام محكمة اسكتلندية تنعقد في هولندا. وبعد مشاورات مكثفة مع حكومة مملكة هولندا، وافقت حكومة هولندا بالفعل على تسهيل ترتيبات هذه المحكمة. وقال إن الحكومتين مستعدتان لتأييد قرار آخر لمجلس الأمن لأغراض هذه المبادرة يعلق أيضاً الجزاءات عند مشول المتهمين في هولندا لغرض المحاكمة، ويطلب إلى جميع الدول التعاون لهذه الغاية. وأوضح البلدان أنهما لا يرغبان في مواصلة السير في هذا الطريق الاستثنائي إلا على أساس الشروط المحددة في هذه الرسالة وبشرط أن تتعاون الجماهيرية العربية الليبية تعاوناً كاملاً عن طريق ضمان مشول المتهمين في هولندا للمحاكمة أمام المحكمة الاسكتلندية في الوقت المحدد، وتقديم الأدلة، بما في ذلك مشول الشهود أمام المحكمة، والامتنال بالكامل لجميع الشروط الأساسية الواردة في قرارات مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٩٢٠، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (سلوفينيا)، بموافقة المجلس، ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وهولندا إلى المشاركة في المناقشات، بناء على طلبهما، بدون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة^(٣٦). ووجّه انتباه المجلس كذلك إلى رسالتين مؤرختين

(٣٦) S/1998/809.

الشؤون الداخلية وإحلال الحوار بدل القطيعة، وتبادل المنافع بدل الحظر^(٣٨).

وقال ممثل الولايات المتحدة إن الترتيبات التي يعتمدها مشروع القرار هذا من شأنها أن تكفل محاكمة عادلة للمتهمين الليبيين، وإن شروط مشروع القرار وطريقة إجراءات المحاكمة قد صاغها بعناية خبراء قانونيون، وهي تركز على قرارات المجتمع الدولي كما تنعكس في قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وتوجه بالشكر إلى حكومة هولندا على المساعدة التي قدمتها في وضع الترتيبات المعتمدة في مشروع القرار. وأعرب أيضا عن أسفه العميق إزاء "المضمون العدائي والسليبي" لبيان الممثل الليبي. ودعا الدول والمنظمات بدورها أن تحت الجماهيرية العربية الليبية بأقوى العبارات على تسليم المتهمين ليقدموا إلى المحاكمة بشأن الرحلة ١٠٣ لشركة بان آم دون إبطاء. وأعاد تأكيد تأييد الولايات المتحدة لفرنسا في تحقيقها المستمر بشأن تفجير طائرة "يو تي إيه"، وأشار إلى أن بلده سيظل يؤيد مطالبة فرنسا للجماهيرية العربية الليبية بالتعاون الكامل بشأن قضية طائرة "يو تي إيه" ٧٧٢. وشدد أيضا على أن مشروع القرار هذا ينص على ما يجب أن تفعله الجماهيرية العربية الليبية بالضبط ويشير إلى عزم مجلس الأمن على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير إذا لم يمثل المشتبه فيهما للمحاكمة على الفور^(٣٩).

وأشار ممثل فرنسا إلى ارتياحه لقرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة محاكمة المشتبه فيهما في هولندا. وقال إن السلطات الفرنسية قد أحاطت مجلس الأمن والأمين العام بصفة مستمرة علما بتطورات التحقيق في الهجوم الذي تعرضت له الرحلة ٧٧٢ لشركة اتحاد النقل الجوي "يو تي

(٣٨) S/PV.3920 الصفحات ٢ إلى ٦.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

العربية الليبية بالاستجابة دون تأخير للقرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ولا يشير إلى ما قامت به الجماهيرية العربية الليبية من نبد للإرهاب وإدانتته. وترحب الفقرة الثانية من المنطوق برسالة ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة وتشير أيضا إلى ترتيبات تمت بين المملكة المتحدة وهولندا لم تشارك الجماهيرية العربية الليبية فيها. وتدعو الفقرة الثالثة الحكومتين الهولندية والبريطانية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ "المبادرة" دون أن تشير إلى الولايات المتحدة التي قد تعتبر نفسها في وقت من الأوقات غير ملزمة بما تنفق عليه هولندا وبريطانيا. وتقرر الفقرة الرابعة أنه على الجماهيرية العربية الليبية أن تكفل مثول المتهمين أمام المحكمة وتقديم الأدلة والشهود دون تحديد أية ضمانات أو ترتيبات معينة تتعلق بالمتهمين أو بالشهود. وتطالب الفقرة الخامسة الأمين العام بمساعدة الجماهيرية العربية الليبية على انتقال المتهمين من الجماهيرية العربية الليبية إلى هولندا ولكنها لا تشير إلى أية ضمانات أو ترتيبات تتعلق بما خلال فترة المحاكمة نفسها. ولا توضح الفقرة السادسة مهمة المراقبين الدوليين. وتغفل الفقرة السابعة الإشارة إلى الجماهيرية العربية الليبية وإلى أية ترتيبات تعقدها مع هولندا حول انتقال المتهمين أو سلامتهما أو إقامتهما أو الضمانات المكفولة لهما. وتشير الفقرة الثامنة إلى مثول المشتبه فيهما أمام محكمة مناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة في أي وقت. وقال إن الفقرة التاسعة تتعلق بإجراءات إضافية قد يتم اتخاذها، ويثير هذا القلق بشكل خاص نظرا لعدم إجراء أي حوار أو مشاورات مع الجماهيرية العربية الليبية إلى تاريخه. وفي الختام أكد على إخلاص بلده وحرصه على طي هذا الملف، وفتح صفحة جديدة في علاقاته مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تقوم على الاحترام المتبادل وعلى عدم التدخل في

وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن ييسر التطور الإيجابي الراهن بشأن قضية لوكريا المبرر للجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وقال إنه كان بالإمكان تحسين بعض عناصر النص، لتهيئة مناخ أفضل لحل هذه المسألة. وأعرب عن أسفه لأن مقدميه لم يدخلا في النص بعض المقترحات البناءة الأخرى التي قدمها وفده. وأخيرا، كرر القول إنه لم يحدث تغيير في تحفظات الصين على القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) المشار إليهما في النص^(٤٢).

وأدى عدد من المتكلمين الآخرين بيانات، أشاروا فيها إلى أن مشروع القرار هذا سيمهد السبيل لمحاكمة الشخصين المتهمين بتفجير طائرة "بان أم" ١٠٣، ورحبوا بالخطوة الإيجابية التي اتخذتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وباستجابة الحكومة الليبية. وكرر العديد من المتكلمين الآخرين دعوتهم للحكومة الليبية أن تكفل مشول المتهمين للمحاكمة فورا^(٤٣).

وفي الجلسة نفسها، طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (البرتغال)، الصفحة ٩ (البرازيل)، الصفحتان ١٠ و ١١ (اليابان)، الصفحة ١١ (السويد)، الصفحتان ١٠ و ١١ (غامبيا)، الصفحة ١٢ (البحرين)، الصفحتان ١٢ و ١٣ (كوستاريكا)، الصفحتان ١٣ و ١٤ (غابون)، الصفحتان ١٤ و ١٥ (سلوفينيا).

إيه"، بحيث جرى ذلك آخر مرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وقال إن بلده سوف يستمر بالطبع في إحالة المعلومات الجديدة التي ينبغي أن يحاط المجلس علما بها. وقال أيضا إن مشروع القرار يعدل شروط تعليق الجزاءات فيما يتعلق بعقد المحاكمة بالنسبة للهجوم على الرحلة ١٠٣ لشركة بان أم، إلا أن الأحكام الأخرى الواردة في القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، المتعلقة بالتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية والرفع النهائي للجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، لا تتأثر بمشروع القرار^(٤٠).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الجماهيرية العربية الليبية أحرزت، منذ فرض الجزاءات، تقدما على طريق تحقيق الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي تتعلق بإدانة الإرهاب وبتقديم المعلومات فيما يتعلق بهذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، فبفضل تعاون الجماهيرية العربية الليبية، فإن التحقيق في حادثة الرحلة ٧٧٢ لشركة "UTA" في سبيله لأن يكتمل بنجاح. وقال إن مشروع القرار يكفل محاكمة عادلة، مع توفير ضمانات ملائمة للحقوق القانونية للمتهمين أو الشهود. ومن المهم للغاية، فور وصول المتهمين إلى هولندا، إنهاء نظام الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية. ويؤكد الاتفاق على مشروع القرار أن زيادة التعاون الشامل بين الدول على أساس معايير القانون الدولي هي الطريق الوحيد الذي يمكن به وقف الإرهاب الدولي بصورة راسخة. وأشار إلى أهمية التعاون من جانب جميع الأطراف في تنفيذ مشروع القرار، ورحب بما أعربت عنه الجماهيرية العربية الليبية من استعداد للتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الوفاء بالإجراءات المتوخاة في مشروع القرار^(٤١).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

٧ - **يقرر أيضا** أن تحتجز حكومة هولندا المتهمين فور وصولهما إلى هولندا، ريثما ينقلان لغرض المحاكمة أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢؛

٨ - **يؤكد من جديد** بقاء التدابير المحددة في قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول وملزمة لكل الدول الأعضاء، ويعيد التأكيد في هذا الصدد على أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) **ويقرر** أن تعلق التدابير المذكورة فوراً إذا قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس يفيد بوصول المتهمين إلى هولندا بغرض محاكمتهم أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ أو أهما حضرا للمحاكمة أمام محكمة مناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، وأن الحكومة الليبية قدمت إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي (UTA 772)؛

٩ - **يعرب عن عزمه** على النظر في اتخاذ تدابير إضافية إذا لم يصل المتهمان أو إذا لم يحضرا على الفور للمحاكمة وفقا للفقرة ٨؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وتكلم بعد التصويت ممثل المملكة المتحدة فقال إن اتخاذ هذا القرار هو فرصة لحل المسألة بصورة عادلة وبطريقة مقبولة لأسر الضحايا وجميع الأطراف المعنية. ورحب بإعلان الممثل الليبي قبول حكومة بلده مثول المتهمين أمام محكمة اسكتلندية في هولندا وأمام قضاة اسكتلنديين. بموجب القانون الاسكتلندي، إلا أنه أوضح أن المطلوب الآن من الجماهيرية العربية الليبية أن تؤكد دون إبطاء عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة قبولها الواضح الذي لا لبس فيه لهذا الأمر واستعدادها للقيام بذلك على جناح السرعة ودون مراوغة. وقال إن الحكومة الليبية إذا كفلت مثول المتهمين في هولندا دون إبطاء، فكل شيء آخر سينطلق من هناك. وأكد أيضا أن القرار الذي اتخذ الآن ينص بوضوح على أن الجزاءات سوف تعلق بمجرد أن يتمكن الأمين العام من تأكيد أن المتهمين قد سلما إلى هولندا وأن متطلبات العدالة الفرنسية قد استوفيت أيضا. وقال إن حكومي المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أعلنتنا بوضوح عن التزامهما بذلك في رسالتهما إلى الأمين العام. وأضاف قائلا إنه ما أن

وإذ يحيط علما بتقرير الخبراء المستقلين الذين عينهم الأمين العام،

وإذ يأخذ في الاعتبار محتويات الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يحيط علما أيضا، على ضوء القرارات المذكورة أعلاه، برسائل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي على النحو المشار إليه في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** مرة أخرى بأن تمثل الحكومة الليبية فورا للقرارات المذكورة أعلاه؛

٢ - **يرحب** بالمبادرة المتعلقة بمحاكمة الشخصين الموجهة إليهما تهمة تفجير طائرة "بان آم" ١٠٣ (أي "المتهمين") أمام محكمة اسكتلندية تعقد في هولندا، وفقا لما ورد في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة من الممثلين الدائمين بالنيابة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ("المبادرة") ومرفقاتها، كما يرحب باستعداد حكومة هولندا للتعاون في تنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - **يطلب** إلى حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة، بما في ذلك إنجاز الترتيبات بغية تمكين المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ من ممارسة ولايتها القضائية في إطار أحكام الاتفاق المزمع إبرامه بين الحكومتين، والمرفق بالرسالة المذكورة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٤ - **يقرر** أن تتعاون جميع الدول على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه التحديد أن تكفل الحكومة الليبية حضور المتهمين إلى هولندا من أجل المثول أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢، وأن تكفل الحكومة الليبية أن تتيح للمحكمة في هولندا على الفور، بناء على طلبها، كل الأدلة والشهود الموجودين في ليبيا، وذلك لأغراض هذه المحاكمة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بعد التشاور مع حكومة هولندا، بمساعدة الحكومة الليبية في الترتيبات العملية للنقل الآمن للمتهمين من ليبيا إلى هولندا مباشرة؛

٦ - **يدعو** الأمين العام إلى تسمية مراقبين دوليين لحضور المحاكمة؛

مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨)، بتلبية شرطي وصول المتهمين إلى هولندا بغرض محاكمتهم، وتقديم الحكومة الليبية إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢. وأعادت الفقرة ٨ أيضا من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، تأكيد الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا، خلال ٩٠ يوما من تاريخ تعليق التدابير المذكورة آنفا، عن احترام الجماهيرية العربية الليبية للأحكام الأخرى الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) حتى يتمكن على الفور من رفع التدابير إذا كان تقرير الأمين العام يفيد بالامتنال التام. ومن ثم، فإنه سيقوم بأسرع ما يمكن بإعداد التقرير.

وفي الجلسة ٣٩٩٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (فرنسا)، انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ من تونس، تحيل بها بيانا باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية^(٤٧).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس:^(٤٨)

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

ويرحب المجلس بالرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي أبلغه فيها بأن الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان آم، الرحلة ١٠٣، قد وصلا إلى هولندا لغرض محاكمتهم أمام المحكمة الوارد وصفها في الفقرة ٢ من

توافق الجماهيرية العربية الليبية على الاقتراح بكامله، فإن الدولتين مستعدتان للقيام بكل ما يلزم للتنفيذ العاجل للترتيبات القانونية وغيرها^(٤٤).

المقرر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٩٢): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(٤٥)، وهي تمثل التقرير الواجب تقديمه عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨)، أبلغ الأمين العام المجلس أنه في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وقعت حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة اتفاقا لإجراء المحاكمة في هولندا أمام محكمة اسكتلندية، ثم اتخذتا التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ ذلك. وأفاد الأمين العام مجلس الأمن بأن كل المساعدة اللازمة قدمت إلى الحكومة الليبية على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨) وأن المتهمين وصلا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، سالمين إلى هولندا، وسلم المتهمان إلى السلطات الهولندية، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار. وأفاد الأمين العام مجلس الأمن أيضا بأن السلطات الفرنسية أبلغته بأنه بإمكانه، فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٤٦)، الإشارة في التقرير الذي سيقدمه إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) إلى "أن الشروط الواردة في القرار ١١٩٢ لبيت دون المساس بالطلبات الأخرى المتعلقة بتفجير طائرة بان آم في رحلتها ١٠٣". وقال إنه ينبغي فورا تعليق التدابير المذكورة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) على النحو الذي أشارت إليه الفقرة ٨ من قرار

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ إلى ١٧.

(٤٥) S/1999/378.

(٤٦) S/23306.

(٤٧) S/1999/397.

(٤٨) S/PRST/1999/10.

مدة ستة أشهر الذي قدمه محامو الدفاع عن الشخصين المعنيين، فإنه لا يستطيع تقديم أي معلومات موضوعية بشأن الامتثال للطلبات المبينة في الوثيقة S/23308، إذ أن تلك الطلبات تتصل بإجراءات لا يمكن اتخاذها إلا أثناء المحاكمة وبعد الانتهاء منها. وقال إنه يبدو أن كل ما تستطيع الجماهيرية العربية الليبية القيام به والحال هذه هو أن تقدم تأكيدات بالتزامها بالامتثال لتلك الشروط ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الشهود والوثائق ذات الصلة وغير ذلك من أدلة الإثبات المادية. بيد أنه أشار إلى أن السلطات الليبية قد قدمت بالفعل تأكيدات ذكرت فيها أنها ستعاون مع المحكمة الاسكتلندية. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الوثيقة S/23309 بأن تلتزم الجماهيرية العربية الليبية قطعياً بوقف الأعمال الإرهابية بكافة صورها وجميع المساعدات إلى الجماعات الإرهابية، فقد أشار إلى أنها أعلنت ذلك في مناسبات كثيرة. وأخيراً، ذكر أنه استضاف اجتماعاً ثلاثياً بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لمساعدة المشاركين في توضيح مواقف حكوماتهم بشأن شروط قرارات مجلس الأمن الآتية الذكر من أجل رفع التدابير.

وفي الجلسة ٤٠٢٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (ماليزيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الجماهيرية العربية الليبية تكرر أن مجلس الأمن عليه التزام، بموجب قراره، برفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بعد استلامه تقرير الأمين العام.^(٥٠)

S/1999/752 (٥٠)

القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، وبأن السلطات الفرنسية أبلغت الأمين العام، فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي (UTA)، الرحلة ٧٧٢، بأن بإمكانه الإشارة في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في إطار الفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، إلى أنه تم الوفاء بالشروط المحددة في القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، دون المساس بالطلبات الأخرى المتعلقة بتفجير طائرة بان أم، الرحلة ١٠٣.

ويعرب المجلس عن عميق تقديره للأمين العام وحكومات جمهورية جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية والبلدان الأخرى لما أبدته من التزام بالتوصل إلى نهاية مرضية فيما يتعلق بطائرة بان أم الرحلة ١٠٣.

ويلاحظ المجلس كذلك الدور الذي قامت به جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز في هذا الخصوص.

ويلاحظ المجلس أنه باستلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تم الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) من أجل التعليق الفوري للتدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وفي هذا الخصوص، يشير المجلس إلى أنه، وفقاً للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، قد علقت التدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) فور استلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في تمام الساعة ١٤/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، وقد أبلغ رئيس مجلس الأمن بهذا التطور فور حدوثه في بيان أصدره إلى الصحافة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عقب مشاورات المجلس بكامل هيئته. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٢٢): بيان من الرئيس

في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدم الأمين العام تقريراً عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) والفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، بشأن امتثال الجماهيرية العربية الليبية للتدابير المتبقية.^(٤٩) وقال الأمين العام في تقريره إن الشروط المبينة في الوثيقة S/23306 المتعلقة بتفجير طائرة الرحلة UTA ٧٧٢ قد استوفيت. وبما أن المحكمة الاسكتلندية استجابت لطلب إرجاء المحاكمة

S/1999/726 (٤٩)

للقرارات ذات الصلة. ويرحب أيضا بما تعهدت به الجماهيرية العربية الليبية من التزام مواصلة تنفيذ القرارات ذات الصلة عن طريق مواصلة التعاون بغية الوفاء بجميع المتطلبات الواردة فيها. ويشجع جميع الأطراف المعنية على مواصلة روح التعاون التي أبدتها. ويشير المجلس إلى أن التدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) قد علقت ويؤكد من جديد عزمه على رفع تلك التدابير في أقرب وقت ممكن وفقا للقرارات ذات الصلة.

ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام لجهوده المتواصلة التي يقوم بها في إطار دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، ويطلب إليه متابعة التطورات المتعلقة بهذه المسألة عن كثب، وتقديم تقرير إلى المجلس وفقا لذلك. ويبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس: (٥١)

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمقدم تلبية للطلب الوارد في الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣).

ويرحب المجلس بما ورد ذكره في التقرير من تطورات إيجابية وبالتقدم الملموس الذي أحرزته الجماهيرية العربية الليبية امتثالاً

(٥١) S/PRST/1999/22

٨ - الحالة في سيراليون

ويرحب المجلس أيضا بتجديد حكومة سيراليون وعدها، من خلال رئيس المجلس الحاكم المؤقت الوطني، بالالتزام برغبة الشعب، المعرب عنها أثناء المؤتمر، في إجراء الانتخابات في الموعد المقرر. ويلاحظ المجلس أن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المؤقتة قد أكد أن جميع الترتيبات التقنية اللازمة قد اتخذت لإجراء الانتخابات.

ويكرر المجلس قوله إن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المقرر يتسم بأهمية حاسمة لانتقال سيراليون إلى حكم دستوري ديمقراطي. فأى تأخير في إجراء الانتخابات أو أي وقف لهذه العملية يمكن أن يؤدي إلى تناقض دعم المانحين الدوليين لسيراليون، كما يحتمل أن يزيد كثيرا من احتمالات زعزعة الاستقرار وإثارة العنف وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على شعب سيراليون.

ويحذر المجلس كافة الجماعات والأفراد في سيراليون من السعي، بواسطة العنف أو التهيب، إلى عرقلة عملية الانتخابات التي تؤيدها الغالبية العظمى من شعب سيراليون. ويطلب المجلس إلى الحكومة الوفاء بتعهداتها بتهيئة بيئة آمنة وحررة لإجراء الانتخابات.

ويحث المجلس جميع الأطراف على إنهاء العنف في سيراليون. ويرحب المجلس بالاتصالات الأولية بين الحكومة والجبهة المتحدة الثورية، ويطلب إلى الجبهة المتحدة الثورية تجديد وقف إطلاق النار والدخول في حوار كامل من أجل السلم دون فرض أية شروط.

المقرر المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٣٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٣٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، بدون اعتراض، البند المعنون "الحالة في سيراليون" (١). ودعا الرئيس (الولايات المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (٢):

يرحب مجلس الأمن بنتائج اجتماع المؤتمر الاستشاري الوطني الذي عقد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ وأيد تأييداً ساحقاً قرار الإبقاء على تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعداً لإجراء الانتخابات.

(١) S/PV.3632، الصفحة ٢.

(٢) S/PRST/1996/7